

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٨ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل: ٤٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /

المميز عليه / المدعى عليه / عميد كلية

الجامعة الاهلية / إضافة لوظيفته

وقرار محكمة البداية

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكرخ بانه يطلب الغاء الامرين الإداريين الصادرين بحقه من كلية المدعى عليه حيث تضمن الأول رسوبه في مادة (النظارات الطبية) وتضمن الثاني توجيه عقوبة الإنذار له وللأسباب الواردة بعريضة الدعوى، لذا طلب دعوته للمرافعة وإلغاء الامرين الإداريين، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٦٧٠٧/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٥) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٣٠.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وأدلة الدعوى ان المدعي / المميز طالب في المرحلة (الرابعة) في قسم (تقنيات البصريات) في (كلية السلام الجامعة الاهلية) وحيث ان المدعي طالب دراسات أولية في جامعة المدعى عليه الاهلية / إضافة لوظيفته / المميز عليه وحيث تخضع الدراسات الأولية والعليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية الى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استناداً لأحكام المادة (١٠/ثانياً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ وان المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل نصت في الفقرة (١) على انه لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير حول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.